

الحمد لله،



الجمهورية التونسية

المحكمة الإدارية

القضية عدد: 212749

تاريخ الحكم: 30 جانفي 2020

حكم إستئنافي باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الاستئنافية العاشرة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المستأنف: المستشفى الجامعي فطومة بورقيبة بالمنستير في شخص ممثله القانوني تنوبيه الأستاذة و زوجها عن مكتب المحامية والمستشارة الكائن بشارع الطاهر ، سوسة،

من جهة،

والمستأنف ضدّهم: ورثة الط ولدتها و ولدتها وهمها وادلها ،

الأستاذة س. اللـ الكائن مكتبهما بإقامة بالمنستير،

- المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحة عنوانه بمكتبه الكائن بشارع باريس عدد ، تونس، من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب الإستئناف المقدم من محامية المستأنف المذكور أعلاه بتاريخ 7 ديسمبر 2018 والمرسم بكتابه المحكمة تحت عدد 212749 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الإبتدائية للمحكمة الإدارية بالمنستير في القضية عدد 128487 بتاريخ 6 نوفمبر 2018 و القاضي:

أولاً: بإخراج المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحة من نطاق المنازعة.

ثانياً: بقبول الدعوى شكلا وفي الأصل بإلزام مستشفى فطومة بورقيبة بالمنستير بأن يؤدي لكل واحد من والدي المألاكة مبلغ عشرة آلاف دينار (10.000,000 د) بعنوان الضرر المعنوي.

ثالثاً: بتحمل المصروفات القانونية على المستشفى المدعى عليه.

رابعاً: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنه بتاريخ 13 سبتمبر 2004 وقع إيواء الرضيعة سرور الطرودي بقسم الأطفال بالمستشفى الجامعي فطومة بورقيبة بالمنستير للعلاج من مرض الصرع الذي تملكتها خلال شهر ماي 2003 على إثر إصابتها بالحمى، وبتاريخ 16 سبتمبر 2004 دخلت الطفلة سرور في غيبوبة لإنصافتها بنزيف حاد بالدماغ نتيجة سقوطها من فراشها، فتم إخضاعها إلى عملية جراحية مستعجلة إلا أنها فرقت الحياة. وترتبا على ذلك تقدّم والدها بشكایة إلى وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بالمنستير بتاريخ 18 سبتمبر 2004 تم بمقتضاهما إحالتها إلى مكتب التحقيق من أجل الإهمال الناجم عنه الموت طبقا للالفصل 217 من المجلة الجزائية، وانتهت أعمال التحقيق إلى إحالة الطبيب المقيم "م ز الم" ، الذي كان يؤمن حصة الاستمرار أثناء إقامة الرضيعة على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بالمنستير و التي قضت بإدانته بمحبس الحكم الجنائي عدد 4309 المؤرخ في 8 جويلية 2009، وبناء على ذلك تولى المستأنف ضدّهما رفع الدعوى الماثلة من أجل إقرار مسؤولية المستشفى الجامعي فطومة بورقيبة بالمنستير في شخص مثله القانوني عن خطئه المتمثل في الإهمال وعدم أخذ الاحتياطات اللازمة كإلزامه بأن يؤدي لهما مبلغ مائة ألف دينار (100.000,000 د) لكل واحد من المدعين تعويضا لهما عن ضررها المعنوي نتيجة وفاة ابنتهما، فتعهدت بالقضية الدائرة الابتدائية للمحكمة الإدارية بالمنستير وأصدرت حكمها المبين منطوقه بالطالع موضوع الاستئناف الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكورة في شرح أسباب الطعن المدللي بها من محامية المستأنف بتاريخ 5 فيفري 2019 والمتضمنة بصفة أصلية طلب قبول الاستئناف شكلا و في الأصل بنقض الحكم الابتدائي المطعون فيه والقضاء من جديد بإخراج منوها من نطاق المنازعة وإحتياطيا رفض الدعوى كإلزام المستأنف ضدّه بأداء ألف دينار (100.000,000 د) أتعاب تقاضي و أجراً محاماً و ذلك بالإسناد إلى مايلي:

- مخالفة القانون المتعلق بالنظام الصحي باعتبار أن الخطأ المتمثل في تقصير الإطار شبه الطبي ينجر عنه تحويل المسؤولية على وزارة الصحة نظرا لكونها هي المسؤولة عن الأعمال الصادرة عن الإطارات الطبية العاملة بالمؤسسات العمومية للصحة كونهم يخضعون إليها من حيث التعيين و المسار المهني و النقلة و الأجر مقابل احتفاظهم إزاء المؤسسة التي يعملون بها بكامل الاستقلال لممارسة وظائفهم و توظيف ما اكتسبوه من علم و معرفة في أعمال التشخيص و العلاج بما يحول دون تحويل تبعات أخطائهم عليهما، كما أنه طبقا للأمر عدد 1844 لسنة 1991 فقد تم التنصيص في الفصل السابع على استقلالية الأطباء عند مباشرتهم لوظائفهم عن المديرين العامين للمؤسسات الاستشفائية وهو ما يؤكد على تبعية الأطباء و رؤساء الأقسام لوزارة الصحة دون المؤسسات الاستشفائية.

- تحريف الواقع من قبل محكمة البداية باعتبار أنه بالرجوع إلى محضر البحث و إلى الاختبار الطبي يتبيّن أنّ الهاكلة كانت تعاني من نزيف مزمن وحاد وقع على مرحلتين متبعادتين أحدهما قبل الدخول إلى المستشفى، وأنّ سبب الوفاة كان نتيجة سكتة قلبية، وبالتالي انتفاء أي مسؤولية للمستشفى، كما أن الاختبار الطبي يؤكد تعرض الرضيعة لنزيف سابق قبل دخولها المستشفى وقد بذل الطاقم الطبي العناية الكاملة لإنقاذها و بالتالي انتفاء أي علاقة سببية بين وفاتها و حادثة سقوطها من السرير.

- مخالفة الفصل السابع من مجلة الاجراءات الجزائية باعتبار أنّ الحكم الجنائي المؤرخ في 8 جويلية 2009 الذي تأسست عليه دعوى الحال كان قد صدر غيابياً و بالتالي لم يتصل به القضاء ولا يمكن البت في الدعوى المدنية الناشئة عن الدعوى الجزائية إلّا بعد أن يقضى في الدعوى الجزائية بوجه بات.

وبعد الإطلاع على تقرير الأستاذة سـ . اللـ نائبة المستأنف ضدّهما في الرد على مذكرة الإستئناف بتاريخ 20 ماي 2019.

وبعد الإطلاع على تقرير المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحة في الرد على مذكرة الإستئناف بتاريخ 26 ديسمبر 2019.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تنصيحة وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية بجلسة المرافعة المعينة ليوم 26 ديسمبر 2019 و بما تلا السيد المستشار المقرر أـ بن سـ ملخصاً من تقريره الكتافي و لم تحضر الأستاذة وـ الزـ و تم استدعاؤها بالطريقة القانونية ولم تحضر الأستاذة سـ الـ و تم استدعاؤها بالطريقة القانونية، وحضرت ممثلة المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحة و تمسكت بإخراجها من نطاق المنازعة. إثر ذلك قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 30 جانفي 2020.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم الاستئناف في ميعاده القانوني ممّن له الصفة والمصلحة ومستوفياً بذلك جميع المقوّمات الشكليّة، لذا فقد تعنّت قبوله من هذه الناحية.

وحيث يتبيّن من أوراق الملف أنّه لم يقع تبليغ التقرير المدلّى به من الأستاذة سـ لأطراف النزاع، بما يتّجه معه عدم اعتماده لمخالفة حقوق الدفاع، كما يتّجه أيضاً عدم اعتماد تقرير المكلّف العام بيناءً على الدولة في حق وزارة الصحة لعدم تبليغه من جهة و لوروده يوم جلسة المرافعة من جهة أخرى.

من جهة الأصل:

عن المستند المأْخوذ من مخالفة القانون المتعلّق بالنظام الصحي:

حيث تمسكت نائبة المستأنف بمخالفة الحكم المطعون فيه للقانون المتعلق بالنظام الصحي باعتبار أن الخطأ المتمثل في تقصير الإطار شبه الطبي ينجر عنه تحويل المسؤولية على وزارة الصحة نظراً لكونها هي المسئولة عن الأعمال الصادرة عن الإطارات الطبية العاملة بالمؤسسات العمومية للصحة كونهم يخضعون إليها من حيث التعيين والمسار المهني والنقلة والأجر مقابل احتفاظهم إزاء المؤسسة التي يعملون بها بكامل الاستقلال لممارسة وظائفهم وتوظيف ما اكتسبوه من علم و معرفة في أعمال التشخيص والعلاج بما يحول دون تحويل تبعات أخطائهم عليها، كما أنه طبقاً للأمر عدد 1844 لسنة 1991 فقد تم التنصيص في الفصل السابع على استقلالية الأطباء عند مباشرتهم لوظائفهم عن المديرين العامين للمؤسسات الاستشفائية وهو ما يؤكد على تبعية الأطباء ورؤساء الأقسام لوزارة الصحة دون المؤسسات الاستشفائية.

وحيث تقتضي قواعد المسؤولية أنْ يتحمل التعويض الجهة الإدارية التي تنسب إليها الأفعال المتبعة في المضمة و تكون تلك الجهة وجوباً ذاتا معنوية تتمتع بالشخصية القانونية.

وحيث ينص الفصل 17 من القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي على أنه: "تكون الهيأكل الصحية العمومية إما في شكل مؤسسات عمومية ذات صبغة إدارية أو مؤسسات عمومية للصحة". كما ينص الفصل 18 من القانون ذاته على أنه: "تتمتع المؤسسات العمومية للصحة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي. وتعتبر تاجرا في علاقتها مع الغير وتخضع لأحكام القانون

التجاري ما لم تخالف أحكام هذا القانون. وتوضع المؤسسات العمومية للصحة تحت إشراف وزارة الصحة العمومية".

وحيث أُسند المشرع للمؤسسات العمومية للصحة الشخصية المدنية والاستقلال المالي ومنحها الوسائل القانونية والمادية والبشرية لإدارة المرفق العمومي الصحي الموكول لها بهدف حسن تسييره والرقى بمستوى الخدمات الصحية المسداة للمرضى، ومن ثم فإن الأطباء العاملين لديها ولئن كانوا راجعين بالنظر إلى وزارة الصحة فيما يتعلق بانتدابهم وبمسارهم المهني فإنهم يساهمون في تسيير المرفق العمومي الصحي بما يقدمونه من خدمات للمرضى داخل المؤسسة العمومية للصحة التي تنتفع بخدماتهم وكذلك بعائداتها المالية التي تدمج ضمن مداخيل المؤسسة المتأتية من نشاطها، في حين أن رقابة الإشراف التي تمارسها وزارة الصحة تنحصر في الإشراف على تطبيق سياسة الدولة في الميدان الصحي دون أن تمتد إلى التدخل المباشر في المرفق العمومي الصحي الذي تديره المؤسسة الاستشفائية.

وحيث وترتيبا على ما تقدم، يتوجه النظر إلى المؤسسة العمومية للصحة كوحدة سواء عند مباشرتها لمهامها أو في نطاق تحملها المسؤولية المنجزة عن ممارستها لتلك المهام كلما ثبت أن الأضرار المراد التعويض عنها مردها خلل في سير المرفق العمومي الصحي الذي تسهر عليه وذلك دون تمييز بين الأخطاء المرتكبة في إطار الخدمات العلاجية التي تسرّيها وبين الأخطاء الطبية التي يرتكبها الأطباء داخلها، الأمر الذي تكون معه المسؤولية الطبية المترتبة عن أخطاء الإطار الطبي أو شبه الطبي العامل بما محمولة على كاهل المؤسسة العمومية للصحة دون سواها.

وحيث تأسيسا على ذلك يكون حكم البداية في طريقه لما قضى بتحميل المسؤولية للمستشفى الجامعي فطومة بورقيبة بالمنстير باعتباره من المؤسسات العمومية للصحة طبقا لقرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 19 جوان 1999 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات الصحية ذات الصبغة الجامعية و المستشفيات المحلية و مجاميع الصحة الأساسية التابعة لوزارة الصحة العمومية ويتمع تبعا لذلك بالشخصية المدنية والاستقلال المالي، الأمر الذي يتوجه معه رفض المستند الماثل.

عن المستند المتعلق بتحريف الواقع و انتفاء المسؤولية:

حيث تمسكت محامية المستأنف بتحريف الحكم المطعون فيه للواقع باعتبار أنه بالرجوع إلى محضر الأبحاث وإلى الاختبار الطبي يتبيّن أنّ المالكة كانت تعاني من نزيف مزمن وحاد وقع على مرحلتين متبعادتين أحدهما قبل الدخول إلى المستشفى، كما أنّ سبب الوفاة كان نتيجة سكتة قلبية، وبالتالي عدم توفر العلاقة السببية بين الضرر والخطأ بما تنتفي معه أي مسؤولية للمستشفى، كما أنّ الحكم الابتدائي لم

يأخذ بالاختبار الطبي الذي أكد على أنّ الرضيعة تعرضت لنزيف سابق قبل دخولها المستشفى وقد بذل الطاقم الطبي العناية الكاملة لإنقاذها.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى الحكم المستأنف أنّ محكمة البداية أثبتت قصائدها لصالح الدعوى على قرينة الخطأ و ذلك كلما حصل للمريض ضرر فادح لا يتناسب مع السبب الذي دخل من أجله المستشفى أو تلقى بسببه العلاج، وأنّ قرينة الخطأ المفترض تعفي المتضرر من إثبات الخطأ وفي المقابل فإنّ إدارة المستشفى لا يمكنها التفصي من المسؤولية إلاّ إذا ثبتت أنها قامت بتسخير المرفق العمومي للصحي تسيراً عادياً و أنها قادت بكل ما هي مطالبة به حسب الترتيب و القواعد و العرف لتفادي الضرر الحاصل له أو حصول قوة قاهرة أوامر طارئ، مضيفة أنّ سقوط الرضيعة من السرير يرتبط بظروف الإقامة بالمستشفى ويعود إلى تقصير الإطار شبه الطبي في مباشرة الرقابة على الرضيعة.

وحيث ثبت من أوراق الملف الابتدائي أنّ الرضيعة سرور دخلت المستشفى الجامعي فطومة بورقيبة بتاريخ 13 سبتمبر 2004 من أجل مداواتها من الالتهابات وقد كانت حرارتها مرتفعة، إلاّ أنه رغم تلقيتها العلاج بقيت حرارتها مرتفعة، فتوجهت بها والدتها للقسم الاستعجالي، غير أنه أثناء إقامتها بالمستشفى تعرضت إلى حادث سقوط من السرير نتج عنه إصابتها برضوض بالجمجمة و الوجه، ورغم تلقي الاسعافات إلاّ أن التشخيص بالآلة السكانير أثبت تعرض الطفلة إلى نزيف حاد وقع على مرحلتين متبعادتين ورغم إخضاعها لتدخل جراحي مستعجل إلاّ أنها فارقت الحياة صبيحة يوم 17 سبتمبر 2004 بغرفة العمليات.

وحيث أنّ العمل بنظرية الخطأ المفترض إنما يقتصر على الحالات الاستثنائية التي لا يكفي في نطاقها وجود عدم تلازم واضح بين العلاج و الضرر فحسب وإنما أيضاً مواجهة صعوبة إثبات خطأ في جانب المرفق العام، باعتبارهما شرطين متلازمين يتعمّن استيفاؤهما معاً حتى يستقيم تطبيق النظرية المذكورة، أمّا إذا كان الخطأ المرفق العام ثابتاً فإنه لا حاجة للرجوع إليها حتى وإن توفر شرط عدم التلاويم المشار إليه.

وحيث يؤخذ مما تقدّم أنّ الإطار شبه الطبي بالمستشفى لم يقم بواجب الرقابة المحمول عليه وذلك بحماية الرضيعة من جميع المخاطر التي قد تصيبها خاصة وأنّها تعاني من مرض الصرع، وكان عليهم أخذ جميع الاحتياطات الضرورية لتجنب تعرّك حالتها الصحية و وضعها في مكان يجنّبها الوقوع، بما يكون معه المستشفى مستغّراً لتكامل المسؤولية على أساس الخطأ الثابت، خلافاً لما انتهى إليه الحكم الابتدائي المطعون فيه، واتّجه على هذا الأساس إقراره بأسانيد جديدة.

عن المستند المتعلق من مخالفة الفصل 7 من مجلة الاجراءات الجزائية:

حيث تمسكت نائبة المستأنف بأنّ الحكم المطعون فيه قد خالف الفصل السابع من مجلة الاجراءات الجزائية باعتبار أنّ الحكم الجنائي المؤرخ في 8 جويلية 2009 الذي تأسست عليه دعوى الحال كان قد صدر غيابياً و بالتالي لم يتصل به القضاء و على هذا الأساس لا يمكن البت في الدعوى المدنية الناشئة عن الدعوى الجزائية إلاّ بعد أن يقضى في الدعوى الجنائية بوجه بات.

وحيث خلافاً لما تمسكت به نائبة المستأنف فإنّ محكمة البداية لم تؤسس حكمها على الحكم الجنائي، فضلاً على أنّ المسؤولية الادارية مستقلة و منفصلة عن المسؤولية الجزائية ذلك لأنّ فقه قضاء المحكمة الادارية درج على أنه حتى في صورة حفظ الأبحاث من قبل النيابة العمومية أو الحكم بعدم سماع الدعوى الجزائية لعدم قيام جريمة لا يعني بالمرة انتفاء مسؤولية الادارة و لا يقيد القاضي الاداري الذي يعتمد الخطأ المرفقى على معنى المسؤولية الادارية لا المسؤولية الجزائية، الأمر الذي يتوجه معه رفض المستند الماثل.

عن أتعاب التقاضي و أجراة المحاماة:

حيث طلبت نائبة المستأنف إلزام المستأنف ضدّها بأن يؤدياً لمنوهاً مبلغ ألف دينار (1.000,000 د) لقاء أتعاب تقاض و أجراة محاماة.

وحيث طالما لم يوفق المستأنف في استئنافه فإنّ طلبه الماثل يكون مآل الرفض.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة إستئنافياً:

أولاً: بقبول الإستئناف شكلاً و رفضه أصلاً و إقرار الحكم الابتدائي المستأنف بأسانيد جديدة و إجراء العمل به.

ثانياً: بحمل المصاريق القانونية على المستأنف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية العاشرة برئاسة السيدة م. الج... وعضوية المستشارين ص. الق. ر. ز. لـ

وتلي علينا بجلسة يوم 20 جانفي 2020 بحضور كاتب الجلسة السيد ع. النـ

المستشار المقرر


أ بن سـ

رئيسة الدائرة


مـ الجـ

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
الامضاء: لـ